قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ١ / ١١ /٢٠٠٩
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
(أفراد – مدنيين) بالادارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلي مشروع النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين (أفراد–مدنيين) بالادارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ١٠/١٢

قـــــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين (أفراد – مدنيين) بالادارة العامة لاتصالات

الشرطة بوزارة الداخلية – ومقره وزارة الداخلية – لاظوغلى – بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة (٢) : الغرض من تكوين الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

مادة (٣) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

أ) اشتراك شهرى بواقع عشرة جنيهات.

ب) رسم عضوية بواقع مائه جنيه يسدد لمرة واحدة عند الانضمام.

ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسون ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزاد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة.

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٥٩) عاماً بشرط سداد رسم العضوية الاضافى وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الاضافى (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	لا شئ
٢١	١١٨
٢٢	١٨١
٢٣	٢٤٦
٢٤	٣١٣
٢٥	٣٨٢
٢٦	٤٥٣
٢٧	٥٢٦

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الاضافى (بالجنيه)
٤٠	١٥٣٤
٤١	١٥٩٩
٤٢	١٦٥٩
٤٣	١٧١٢
٤٤	١٧٥٧
٤٥	[illegible]
٤٦	[illegible]
٤٧	[illegible]

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٢٨	٦٠١
٢٩	٦٧٧
٣٠	٧٥٥
٣١	٨٣٤
٣٢	٩١٤
٣٣	٩٩٥
٣٤	١٠٧٦
٣٥	١١٥٦
٣٦	١٢٣٦
٣٧	١٣١٤
٣٨	١٣٩١
٣٩	١٤٦٤

٤٨	١٨٣٤
٤٩	١٨٢٠
٥٠	١٧٨٩
٥١	١٧٣٩
٥٢	١٦٦٩
٥٣	١٥٧٥
٥٤	١٤٥٦
٥٥	١٣٠٨
٥٦	١١٢٨
٥٧	٩١٢
٥٨	٦٥٥
٥٩	٣٥٣

مع مراعاة ما يلى :-

- يعفى الأعضاء المؤسسين من سداد رسم العضوية الاضافى.
- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالسن الأقرب فى تاريخ الانضمام.
- رسم العضوية الاضافى لا يعفى من سداد رسم العضوية الأساسى.

مادة (٤) : (المزايـــــا) :-

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وفى حساب مدد الاشتراك تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بواقع أقصى ٥ سنوات.

ج) العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميـزة تأمينيـة بواقع ٥٠% من الميـزة التأمينيـة المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة من وزارة الداخلية بسبب النقل أو الاستقالة :-

يرد للعضو اجمالى الاشتراكات المسددة منه بالاضافة الى ٧% منها.

ثالثاً : ١- فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

٢- فى حالة انتهاء الخدمة من وزارة الداخلية بسبب الفصل :

يرد للعضو اجمالى الاشتراكات المسددة منه.

رابعـاً : فى حالة انتهاء خدمة الفرد أو العامل المدنى من العمل بالادارة العامة لاتصالات الشرطة بسبب النقل الاجبارى أو الاختيارى مع الاستمـرار فى الخدمة بوزارة الداخلية :-

يكون من حق الفرد أو العامل المدنى الذى لا تقل مدة عضويته بالصندوق عن عشر سنوات الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه بالاضافة الى ٧% منها.

خامساً : فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :-

يلتزم العضو بأن يسدد الاشتراكات الواردة بهذا النظام بالإضافة إلى نصيبه من صافى الموارد السنوية المحققة مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

يتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على اجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد السنوية.

سادساً : فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

سابعاً : أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :-

- تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية.

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠٠٩/٢/١.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عـــادل منـــــير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦